

مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء

بعنوان

طرق إحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح

إعداد الطالب القاضي:

شنش سمير

الدفعة الثانية عشر

2004-2001

مقدمة:

قليلة هي الموضوعات المتعلقة بشرح قانون الاجراءات الجزائية و التي تمثل "فكرة" و "مرحلة إجرائية معا". و موضوع هذا البحث نموذج –فيما نعتقد- لذلك. فإحالة الدعوى العمومية تبدو فكرة و مرحلة إجرائية فارقة و مؤثرة في سيرورة هذه الدعوى، فارقة لأنها تنقل الدعوى من طور لآخر : من طور الاتهام و التحقيق إلى طور المحاكمة. و مؤثرة لأنها تعني المضي قدما في سيرورة الدعوى على نحو يتصل اتصالا وثيقا بفكرة حقوق الدفاع.

فهي من ناحية أول فكرة تجسد معنى اتهام الفرد ارتكاب الجريمة، و ترمز إلى خلاصة أعمال التحقيق حالة القيام به، و أن هذه الأعمال التحقيقية إنما تصب في تيار الاتهام بأكثر مما تقرر أصل البراءة. و لا شك في بنا هذه الفكرة "فكرة الاتهام" على عملية تقييم واقعي و قانوني لمجموع الأدلة المتوفرة حتى اللحظة ضد الشخص المظنون ارتكابه للجريمة سواء أسميناه مشتبها فيه أم متهما.

و هي من ناحية ثانية مرحلة إجرائية بالنظر لكونها تنقل الدعوى من مرحلة إلى أخرى: من مرحلة الاتهام أو التحقيق إلى مرحلة المحاكمة و هذه المرحلة هامة و خطيرة. هامة –أولا- لأنها ترسم نطاق الاتهام في صورة دعوى عمومية تنطوي على شق عيني هو الوقائع المنسوبة إلى المتهم، و شق شخصي هو الشخص أو الأشخاص المطلوب محاكمتهم، و ليس أحدا غيرهم بهدف تقرير براءتهم أو كشف إدانتهم. و هي مرحلة خطيرة، ثانيا من حيث اتصالها فكرة حقوق الدفاع، إذ تنشد إعمال حكم العدالة فيما لا يهدر، أو ينتقض، أو يمس بأحد الحقوق التي كفلها الدستور و القانون للأفراد، و تحديدا للمتهمين منهم.

و من الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية في تنظيمه لقواعد ممارسة الدعوى العمومية إنما يحفل بالجوانب الموضوعية و الشخصية للمراكز القانونية الناشئة عن ممارسة تلك الإجراءات منذ وقوع الجريمة حتى تمام استيفاء الدولة لحقها في العقاب، و قد اخترنا من هذا الوسط الإجرائي مرحلة إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح لما تمثل من أهمية و نوجز هذه الأهمية في المظاهر الأربعة التالية:

- أولا: الإحالة وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى.
- ثانيا: الإحالة تحديد لنطاق الدعوى أمام المحكمة.
- ثالثا: الإحالة أحد أوامر التصرف في التحقيق عموما.
- رابعا: الإحالة عمل إجرائي محفوف بمخاطر البطلان لتعلقه بفكرة حقوق الدفاع.

و في كل هذه الحالات فإن إحالة هذه الدعوى تعني تتويجا لمرحلة و إيذانا لبدء مرحلة أخرى.

و لقد حدد المشرع آليات معينة يتم من خلالها اتصال المحكمة الجزائية بالدعوى يقال لها طرق اتصال المحكمة بالدعوى أو طرق إحالة الدعوى.

و تختلف هذه الآليات بحسب الجهات التي تحيل الدعوى إلى المحكمة. و كذلك بحسب نوع الجريمة موضوع الإحالة. و على الرغم من أن المشرع قد تعرض لآليات اتصال المحكمة بالدعوى في نصوص عديدة في المواد من **333** إلى **339** إ ج و تعتبر المادة **333** إج الإطار العام لطرق إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح بالإضافة إلى المادة **196** إج التي تتعلق بقرار غرفة الاتهام إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة و الإحالة على محكمة الجنح. و كذلك المادتين **164** و **165** ق إ ج التي تتعلق بأمر الإحالة على محكمة الجنح الصادر من السيد قاضي التحقيق. و إن لهذه الآليات جوانبها الإجرائية الهامة التي لابد من استيفاءها، لارتباطها بفكرة حقوق الدفاع.

و ثمة طرق عدة تنعقد بها ولاية محكمة الجنح بنظر الدعوى العمومية و دخول هذه الأخيرة في حوزتها، فهناك الإحالة من طرف النيابة العامة و هناك إحالة من طرف جهات أخرى لذلك ارتأينا أن نقسم هذا الموضوع إلى فصلين: الفصل الأول نتعرض فيه للإحالة من طرف النيابة العامة و تتمثل في : الإحالة عن طريق إجراءات الجنحة المتلبس بها و كذلك الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر، ثم نتعرض في الفصل الثاني للإحالة من طرف جهات أخرى و نقصد بها: الإحالة عن طريق إجراءات التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا للمادة **337** مكرر ق إ ج الذي يتم من طرف المدعي المدني و الإحالة عن طريق الأمر الصادر من السيد قاضي التحقيق، ثم الإحالة عن طريق قرار غرفة الاتهام بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة.

طرق إحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح

خطة المذكرة:

المبحث الأول: الإحالة عن طريق إجراءات الجنحة المتلبس بها

المطلب الأول: التلبس بالجريمة

التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة و أدلتها ظاهرة و مظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة [1] لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء اسم "الجريمة المشهودة" أو "الجرم المشهود"[2] كما يعرف التلبس كذلك بأنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها، أي تقارب لحظتي ارتكاب الجريمة و

---

[1] جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية الطبعة الأولى 1999 ص 26
[2] عبد العزيز سعد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية صفحة 15

اكتشافها بالمشاهدة[1] لذلك عمد المشرع إلى تحديدها تحديدا دقيقا لأن وضوح واقعة التلبس، من شأنها أن تنبي مظنة التعسف و الخطأ، من جانب ضابط الشرطة القضائية، فتجعل من الاجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصحة و المشروعية و أدعى للثقة حيث تخوله حالة التلبس، سلطة تحقيق في مجالات محددة، خروجا على القواعد العامة التي لا تسمح بممارستها إلا بناء على تفويض من السلطة القضائية.

و لما كان ضبط الجريمة في حالة تلبس يبرر الخروج على القواعد العامة بالإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة في قصد أو نتيجة إهمال و إفلات المجرم من يد العدالة جعل القانون للتلبس أحكاما خاصة حدد فيها صور التلبس على سبيل الحصر و خول فيها لضابط الشرطة القضائية اختصاصات أوسع.

المطلب الثاني: حالات التلبس

حدد المشرع حالات التلبس بالجريمة في المادة **41** من قانون الإجراءات الجزائية و تنص هذه المادة على ما يلي:

((توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعته العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجد آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد مأموري الضبط القضائي لإثباتها)) إذن إن حالات التلبس وفقا للمادة 41 إ ج هي:

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

إذا شوهدت الجريمة وقت ارتكابها بالفعل، كمشاهدة الجريمة تقع، مثل مشاهدة السارق أثناء السرقة أو القاتل أثناء القتل و ينصرف لفظ المشاهدة إلى جميع الحواس، كحاسة السمع أو الشم أو اللمس و الذوق كما لو أن الضابط شم رائحة مخدر منبعثة من لفافة يحملها أحد المارة أو سمع صوت استغاثة و نجدة و هذا يعني أن الرؤية ليست بشرط لازم لثبوت حالة التلبس بل يكفي لثبوتها أن يكون الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة و أدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه.

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

---

[1] د. عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول في التحري و التحقيق صفحة 145

أي مشاهدتها بعد ارتكابها مباشرة و هو ما يستفاد من كلمة عقب الواردة في النص القانوني، كما لو شوهد السارق خارج بالمسروقات أو القاتل و هو يغادر مكان ارتكاب الجريمة، و بيده سلاحه الذي استعمله في الجريمة.

و الملاحظة أن كلمة عقب ليس فيها تحديد للمدة التي تمضي بين ارتكاب الجريمة و رؤيتها بعد ذلك، إلا أنه يجب أن يفهم منها أن تكون مدة قصيرة، أي أن الفاصل الزمني بين لحظتي ارتكاب الجريمة، و لحظة اكتشافها وجيزا، بحيث تكون آثار الجريمة ظاهرة ملموسة، و في ظل نص المشرع الجزائري على وجوب أن تكون المشاهدة عقب ارتكاب الجريمة مباشرة، تبقى مسألة تحديد هذه الفترة في يد قاضي الموضوع يحددها بحسب كل حالة تعرض عليه يخضع فيها لمراقبة المحكمة العليا.

3- متابعة المجرم بالصياح من طرف العامة:

و هي حالة لا تعتمد على المشاهدة، و إنما تعتمد على المتابعة المادية للمتهم و مطاردته بمتابعة مرتكب الجريمة بالصياح أو الجري وراءه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة و يقصد بالعامة أن يكون الصياح صادرا من المجني عليه أو ذويه أو جيرانه أو من المارة.

4- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه:

إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه الجريمة المتلبس بها، أي في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته فيها كما لو وجد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يحمل سلاحا أو أمتعة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل للجريمة أو ساهم في ارتكابها.

5- إذا وجدت آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة:

فإذا وجدت على المشتبه فيه آثار أو خدوش حديثة أو آثار مقذوف ناري حديث أو دماء ظاهرة بملابسه فهي علامات تدل جميعها على قيام حالة التلبس، بشرط أن يكون هذا الاكتشاف لهذه الآثار أو الخدوش على المشتبه فيه في قوت قريب جدا من ارتكاب الجريمة.

6- اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال:

إذا كانت الجريمة وقعت في المنزل و كشف عنها صاحبه عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد إثباتها، يفترض في هذه الصورة أن الجريمة وقعت في وقت غير معلوم داخل المنزل و حال غياب صاحبه و بمجرد عودته إلى سكناه و اكتشاف الجريمة أسرع بالإبلاغ عنها و يطلب معاينتها و إثباتها.

المطلب الثالث: واجبات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

إذا قامت حالة من حالات التلبس وفقا للتحديد السابق، فإنه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات نوردها كالتالي:

1- إن الواجب الأول الذي يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية هو إخبار وكيل الجمهورية التابع له قضائيا بالجريمة المتلبس بها في الحال و على الفور ثم الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لإثباتها و جمع الاستدلالات المتعلقة بها.
2- يجب عليه فور وصوله إلى مكان الجريمة، إجراء جميع التحريات اللازمة، و السهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام أو البصمات أو الماء مثلا[1] و يثبت حالة الأشخاص و الأماكن، و كل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة.
3- أن يسمع أقوال من كان حاضرا وقت وقوع الجريمة أو يسمع من يمكن الحصول منه على إيضاحات أو معلومات تتعلق بالجريمة موضوع البحث و مرتكبيها.
4- يجب عليه أن يضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة كالأسلحة و الملابس و الأوراق و الصور و يجب عليه أن يعرضها على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة.
5- كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة **51** ق إ ج الفقرة الرابعة التي تنص على أنه إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل عل اتهامه تعين على مأمور الضبط القضائي أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة. و طبقا لنص المادة **52** من ق إ ج فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية عند إيقاف المشتبه فيه تحت النظر و قبل تقديمه إلى السيد وكيل الجمهورية القيام بما يلي:

---

[1] حيث يعتبر القانون جريمة العمل على تغير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أ شيء منها من أي شخص لا صفة له و يعاقب عليها بغرامة من 100دج إلى 5000دج و تضاعف العقوبة إذا كان الغرض من تلك الأفعال طمس الآثار أو نزع الأشياء لعرقلة سير العدالة فيعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10.000دج و الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

- تحرير محضر الوقف تحت النظر يحدد فيه أسبابه و مدته و فترات الراحة التي تخللت محضر ذلك و يوم و ساعة بداية الإيقاف و يوم و ساعة تقديمه لوكيل الجمهورية.
- توقيع الموقوف تحت النظر على هامش المحضر، و في حالة رفضه ذلك يؤشر ضابط الشرطة القضائية في المحضر على امتناعه، و هذا الامتناع قد يعني عدم مصداقية المحضر بالنسبة للمعلومات التي تضمنها أو عدم صحتها.
- إمساك سجل خاص ترقم صفحاته يوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا مما يضمن المعلومات الواردة فيه.
- تقديم هذا السجل إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت النظر مما يدفع الضابط إلى احترام الإجراءات القانونية.
- سماع المشتبه فيه على محضر [1] وكذلك سماع الضحية أو المسؤول المدني و سماع الشهود و تحرر المحاضر على ثلاث نسخ أصل زائد نسختين كما يجب أن يتضمن الملف بطاقة معلومات حول هوية المشتبه فيه تحتوي على الاسم و اللقب، و الاسم المستعار، و تاريخ و مكان الميلاد، اسم الأب، و اسم الأم، الجنسية، الحالة العائلية، عدد الأولاد و كذلك سوابقه القضائية.

إن المشرع الجزائري أجاز لضابط الشرطة القضائية عل النحو الذي سبق شرحه القبض على الأفراد في حالة التلبس و هو إجراء يتم بموجبه إمساك شخص المشتبه فيه لفترة محددة تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه و القبض أو التوقيف بهذا المفهوم هو حرمان المشتبه فيه من حرية التجول و التنقل فترة من الوقت بإيقافه في مركز الشرطة أو الدرك تمهيدا لتسليمه للجهة المختصة و القبض طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة **51** ق إ ج باعتبار أنها مصدره القانوني يقتضي أن تتوافر الشروط التاليه:

1- أن تكون هناك جريمة متلبس بها، جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.
2- أن تقوم في حق المشتبه فيه دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، و هي تعني تلك الأمارات التي يدل ثبوتها على توافر عناصر تكفي سندا للاتهام.

و طبقا لنص **51** مكرر من ق إ ج فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية وجوبا في هذه الحالة أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته و من زيارتها له مع مراعاة سرية التحريات، و عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محامية أو عائلته و تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

---

[1] نلاحظ أن المقصود هنا ليس الاستجواب بمفهومه الاصطلاحي و إنما يقصد به سماع الأقوال فقط le procès verbale d'audition لأن الاستجواب ليس من اختصاص ضابط الشرطة القضائية إطلاقا . طبقا للمادة 2/139 من ق إ ج .

المطلب الرابع: دور وكيل الجمهورية في مجال الجنحة المتلبس بها

يمكن استخلاص أهم القواعد التي تنظم دور وكيل الجمهورية و الإجراءات التي يتخذها في مجال الجنحة المتلبس بها من نصوص المواد **59** و **65** و **3/117** و المادة **1/338** من قانون الإجراءات الجزائية.

- إذ نصت المادة **59** ق إ ج عل أنه : ((إذا قدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه.

و يحيل و كيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، و تحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس))

- ونصت المادة **117**/ الفقرة الأخيرة من نفس القانون على أنه : ((و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة **59** إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى))

من خلال قراءة هذه المواد يمكن أن نستخلص الدور الذي يقوم به وكيل الجمهورية و الإجراءات التي يتخذها في مجال الجنحة المتلبس بها و التي تتمثل فيما يلي:

الفرع -1- : استجواب المتهم الموقوف

بعد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من إجراءات التحقيق الأولى و بعد انتهاء مدة التوقيف تحت النظر مع شخص المتهم بالجنحة المتلبس بها يقوم رجال الشرطة القضائية بتقديمه إلى السيد وكيل الجمهورية مرفقا بالملف و أدلة الإثبات (المحجوزات) إن وجدت، و يحتوي الملف على محاضر سماع كل من المتهم و الضحية و المسؤول المدني في بعض الحالات و الشهود و يتكون الملف من أصل زائد نسختين و كذلك بطاقة استخلاصية للإجراءات التي قام بها رجال الضبطية القضائية و التكييف الأولي للوقائع بالإضافة إلى بطاقة المعلومات تتضمن الهوية الكاملة للمتهم و سيرته و سلوكه و كذلك سوابقه القضائية إن وجدت.

بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بالتأكد من هوية المتهم كاملة ثم استجوابه و إجراء تحقيق جدي معه حول الأفعال المنسوبة إليه و عن حقيقة مساهمته في الجنحة المتلبس بها أو التسهيل لارتكابها أو التحريض عليها و يتعين على وكيل الجمهورية بمساعدة أمين الضبط تحرير محضر بذلك يبرز فيه ظروف ارتكاب الجريمة و دور المتهم في ارتكابها و إثبات العناصر المادية المكونة لها حتى يتمكن من إعطاء التكييف القانوني الصحيح للوقائع طبقا للقانون و لا يكتفي فقط بملء ورقة يضمنها عبارة (أن المتهم قد اعترف بالأفعال المنسوبة إليه) فهو في الواقع تحقيق لا ينبغي أن يقل كثيرا عما يقوم به قاضي التحقيق و لهذا السبب يرى بعض شراح قانون الإجراءات الجزائية بأن هذه الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية في مجال الجنح

المتلبس بها بموجب المادة **59** ق إ ج تشكل خرقا لمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق و النيابة و مساسا بحقوق الدفاع و الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم[1]

الفرع -2- : سلطة إصدار أمر بإيداع

نصت المادة **59** من قانون الاجراءات الجزائية: ((إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه.

و يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، و تحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس))

يستخلص من هذه المادة أن هناك حالتين فقط يمكن لوكيل الجمهورية فيهما إصدار مذكرة إيداع ضد كل شخص قدم إليه بتهمة ارتكابه الجنحة أو المشاركة فيها و هما:

1- حالة القبض على شخص في جنحة متلبس بها و اقتياده إلى السيد وكيل الجمهورية.

2- حالة ما إذا كان الشخص متهم بارتكاب جنحة عادية معاقب عليها بعقوبة الحبس و قدم أمام وكيل الجمهورية و لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد و أن قاضي التحقيق لم يكن قد أخطر بها.

و عليه فإذا توفرت حالة واحدة من هاتين الحالتين، فإن وكيل الجمهورية يستطيع أن يصدر أمر بإيداع المتهم الحبس ريثما تتم إجراءات التحقيق معه على أن يحيله للمحاكمة خلال مهلة **8 أيام** من تاريخ صدور أمر الإيداع.

غير أن سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أوامر الإيداع ضد الأشخاص المقدمين إليه هي سلطة مقيدة و موقوفة على ضرورة توفر الشروط التالية.

أ- أن تكون الجنحة المتابع بها المتهم من الجنح التي يعتبرها القانون جنحا متلبس بها.

ب- أن تكون الجنحة غير متلبس بها و لكن جنحة يقرر لها القانون عقوبة الحبس.

ج- أن تكون الجنحة غير متلبس بها و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لنص المادة **72** من ق إ ج و لا بواسطة وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة **67** أو المادة **1/333** من نفس القانون.

د- أنتكون الجنحة غير متلبس بها و أن يعجز أو يمتنع المتهم عن تقديم ضمانات كافية لمثوله أمام المحكمة من جديد سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

---

[1] د. معراج جديدي الوجيز في الاجراءات الجزائية . دليل عملي. صفحة 24

إذا توفرت هذه الشروط يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإيداع المتهم الحبس فورا ثم يقدمه إلى المحاكمة وفقا لإجراءات الجنح المتلبس بها.

و إذا كانت الفقرتان الأولى و الثانية من المادة **59** من ق إ ج قد وضعتا قاعدة عامة لشروط ممارسة وكيل الجمهورية سلطة استجواب و إصدار أمر إيداع ضد شخص جانح و حددا كيفية تقديمه إلى المحاكمة، فإن الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد تعرضت إلى النص على حالات خاصة فأخرجتها من إطار هذه القاعدة العامة و قررت استثناءها من تطبيق قواعد إجراءات التلبس إذ نصت : ((لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشان أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال))

نفهم من هذا النص أن الأشخاص المتهمين بهذه الجرائم لا يجوز لوكيل الجمهورية استجوابهم و لا الأمر بإيداعهم الحبس و لا بإحالتهم إلى المحكمة وفقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، حتى و إن عجزوا أو امتنعوا عن تقديم الضمانات الكافية لحضورهم من جديد أمام المحكمة، ذلك لأن الاستثناء الذي تضمنته المادة المشار إليها هو استثناء عام و شامل و لم يخصص لحالة معينة و ليس لوكيل الجمهورية الذي يقدم إليه شخص متهم بارتكاب واحدة من الجرائم المشار إليها إلا أن يحيله إلى قاضي التحقيق و يطلب منه فتح تحقيق رسمي في الموضوع أو إلى قاضي الأحداث أو اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

و يحرر أمر الإيداع على ثلاثة نسخ و كذلك طلب قسيمة رقم (02) للسوابق القضائية و محضر أدلة الإثبات إن وجدت و التي تم تقديمها من طرف الضبطية القضائية كمحجوزات ثم تحويلها إلى رئيس أمناء الضبط لحجزها و تقديمها كدليل في الجلسة إذا طلبها القاضي.

<u>الفرع -3- : إحالة المتهم على محكمة الجنح</u>

إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في نص المادتين **59** و **338** من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يمكن له إحالة المتهم على محكمة الجنح و تحديد جلسة للفصل في القضية خلال مهلة لا يجوز أن تزيد أو تتعدى **8 أيام** ابتداء من تاريخ صدور أمر الإيداع.

و إذا حصل أن تجاوز هذه الشروط عمدا أو خطأ و قدم المتهم إلى محكمة الجنح دون مراعاتها، فإن على قاضي المحكمة الذي سيتصدى للفصل في القضية أن يقرر عدم قبولها كجنحة متلبس بها استنادا إلى تخلف شرط أو أكثر من الشروط التي أوجب القانون ضرورة احترامها وألزم و كيل الجمهورية تطبيقها، كما يجب

عليه إطلاق سراح المتهم في الحال و إلا اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا، لأن إغفال مثل هذه الشروط يشكل خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات، و ما تجدر الإشارة إليه أن تقدير حالة التلبس من اختصاص النيابة، و ليس للمتهم مناقشة الإجراء الذي قامت به (غرفة الجنح و المخالفات ملف رقم 74087 قرار 1991/02/05 المجلة القضائية العدد الأول 1992 ص 206)

المطلب الخامس: الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة المحاكمة

الفرع -1- : الإجراءات التي تقع على عاتق وكيل الجمهورية

بالإضافة إلى الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية أثناء التحقيق في الجنحة المتلبس بها على النحو الذي سبق استعراضه فإنه يلعب دورا كبيرا أيضا أثناء مرحلة المحاكمة و ذلك من خلال الإجراءات التي يتخذها و المتمثلة في:

أولا: تقديم المتهم للمحاكمة في ظرف ثمانية أيام:

يقع على عاتق وكيل الجمهورية وجوبا تقديم المتهم للمحاكمة خلال ثمانية أيام من تاريخ إصدار أمر الإيداع في الحبس و ذلك تطبيقا لنص المادة 59 ق إ ج و ذلك بعد أن يستجوبه فور تقديمه إليه، و يصدر أمرا بإيداعه الحبس و لا يجوز أن تزيد المهلة عن ثمانية أيام المحددة قانونا يحيله خلالها إلى المحاكمة لتفصل فيها بأقصى سرعة ممكنة.

ثانيا: استدعاء الشهود :

تعتبر الشهادة دليل إثبات في المسائل الجزائية و غالبا ما يكون لها أثر كبير أثناء المحاكمة فيما يتعلق بالبراءة أو الإدانة لذلك يتعين على وكيل الجمهورية استدعاء شهود الواقعة المتلبس بها كدليل إثبات للمحكمة من أجل الإدلاء بشهادتهم و مناقشتهم فيها ومواجهتهم بالمتهم.

و يتم استدعاء الشهود أمام المحكمة تبعا لما هو منصوص عليه في المواد **493** و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية في هذا المجال و يجوز للجهة القضائية في حالة تخلف الشاهد عن الحضور بغير عذر مقبول أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله طبقا للمادة **2/223** ق إ ج

ثالثا: تقديم أدلة الإثبات:

ما دام الأصل في المتهم البراءة فإن هذه القرينة تظل ثابتة لحين تقديم جهة الاتهام للأدلة التي تثبت إدانة المتهم وما دام أن النيابة العامة هي المدعية و من ثمة يجب عليها تقديم الأدلة لتأكيد ادعائها، و لذا وبناء عليه

فإنه في حالة ارتكاب جريمة ما متلبس بها استعملت فيها أسلحة أو وسائل أخرى و ضبطت هذه الأشياء أثناء مرحلة البحث و التحري من طرف الضبطية يتعين على وكيل الجمهورية تقديمها للمحكمة و مواجهة المتهم بها كدليل إثبات مادي ضده.

الفرع 2: دور قاضي الحكم في الجنحة المتلبس بها

إذا كان على وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة **59** ق إ ج استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها فور تقديمه إليه ثم يصدر أمر بإيداعه الحبس على أن يحيله للمحاكمة خلال أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ الإيداع، فما هو الدور الذي يقوم به القاضي الذي يعهد إليه الفصل في الجنح المتلبس بها ؟ وما هي الإجراءات التي يجب عليه احترامها قبل الفصل في الملف؟

نجد الإجابة على هاذين السؤالين في نص المادتين **3،4/338** و **339** من ق إ ج إذ يمثل دور قاضي الحكم في القضايا المحالة إليه عن طريق التلبس أساسا في: تنبيه المتهم إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه و الأمر بتأجيل الفصل من أجل إجراء تحقيق تكميلي في حالة اكتشاف قاضي الحكم داعيا من دواعي التحقيق التكميلي، و الإفراج عن المتهم إذا كانت ظروفه تتطلب ذلك، و كذلك ضرورة الإشارة إلى التنبيه بحق الدفاع و إجابة المتهم عنه في الحكم.

<u>أولا: تنبيه المتهم إلى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه:</u> طبقا للمادة **3/338** إ ج

عندما يقرر وكيل الجمهورية إحالة المتهم إلى المحكمة بتهمة ارتكاب جنحة متلبس بها، و يمثل هذا المتهم أمام المحكمة في الجلسة التي سبق أن حددها وكيل الجمهورية، فإنه يتعين وجوبا على قاضي الحكم بعد التأكد من هوية المتهم كاملة و إحاطته علما بالأفعال المنسوبة إليه و قبل أن يقوم بأي إجراء من إجراءات المحاكمة أن يقوم أولا بتنبيه المتهم إلى أن له الحق في طلب تأجيل القضية و منحه مهلة لإعداد و سائل دفاعه أو اختيار محامي يتولى الدفاع عنه إذا رغب في ذلك، و إذا طلب المتهم من القاضي أن يمنحه مهلة لتحضير دفاعه فإنه يتعين عليه حينئذ أن يمنحه مهلة ثلاثة أيام على الأقل تحسب مدتها ابتداء من اليوم التالي ليوم الطلب و لا يجوز للقاضي رفض مثل هذا الطلب مهما كانت الظروف باعتبار أن حق الدفاع مضمون دستوريا و هو إجراء جوهري يترتب على عدم احترامه النقض و البطلان لأنها تخل لإمكانه بحقوق الدفاع.

قرار في 18 مارس 1986 المجلة القضائية 1989 عدد 3 صفحة 257:

((متى تثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المجال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه، فإن قضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونوا قد أخلوا بحقوق الدفاع))

- إلا أنه لا يجوز إثارة خرق أحكام المدة **338** فقرة **-3-** ق إ ج لأول مرة أمام المحكمة العليا (ج م ق **3** ملف **155925** قرار 1998/02/23 غير منشور)

و السؤال المطروح هو في حالة طلب المتهم مهلة لتحضير دفاعه أو اختيار محامي للدفاع عنه و قام القاضي بتأجيل القضية ما مصير المتهم المحبوس بموجب مذكرة لإيداع الصادرة من السيد وكيل الجمهورية أثناء مدة التأجيل؟ هل يفرج عنه أم يبقى رهن الحبس؟

إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج، فإذا قررت الإفراج فإن المتهم يبقى محبوسا طيلة المدة المقررة للنيابة العامة للاستئناف الذي يتعين عليها رفعه خلال **24** ساعة من النطق بالحكم و يظل المتهم محبوسا متى يقضي في استئناف النيابة العامة ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال هذا ما نصت عليه المادة **128** من ق إ ج

كما قد يقوم القاضي بتأجيل القضية للجلسة القادمة مع الحكم ببقاء المتهم رهن الحبس و هو ما يحدث في غالب الأحيان.

ثانيا: الأمر بتأجيل القضية و إجراء تحقيق تكميلي

إذا تبين للقاضي الذي يترأس جلسة الحكم من خلال الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية، و من خلال الأوراق الموجودة بالملف أن القضية يكتنفها شيء من الغموض أو رأى أن التحقيقات التي أجريت بشأنها ناقصة و أنها بالتالي غير جاهزة للفصل فيها و تحتاج إلى إجراء تحقيق تكميلي آخر فإن لهذا القاضي الحق في أن يأمر بتأجيل القضية من أجل إجراء تحقيق تكميلي لإظهار الحقيقة سواء لفائدة المتهم أو لفائدة المجتمع الذي يتهمه، و سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو وكيل الجمهورية و هذا تطبيقا لنص المادة **339** من ق إ ج حيث نصت : ((إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق و تفرج عن المتهم احتياطا بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل لذلك))

و يعتبر التحقيق التكميلي إجراء استثنائي من إجراءات التحقيق إلا أنه يلاحظ تزايد اللجوء إليه من طرف المحاكم خاصة في الجرائم المتلبس بها و قد وردت أحكامه في المادة **356** من ق إ ج، و يكون التحقيق التكميلي في صيغة حكم في جلسة علنية مشتملا على أسباب منطوقة لكن ما مصير المتهم المحبوس بموجب مذكرة الإيداع الصادرة من السيد وكيل الجمهورة أثناء سير التحقيقات التكميلية هل يبقى رهن الحبس أم يخلي سبيله؟

ثالثا: الإفراج عن المتهم

طبقا لنص المادة **128** من ق إ ج التي تنص على أنه " ((إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج)).

كما نصت المادة **339** من ق إ ج على أنه : ((يفرج عن المتهم احتياطا بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل لذلك))

و معنى ذلك أن المحكمة التي يقدم لها شخص وفقا لإجراءات الجنحة المتلبس بها و تقرر تأجيل القضية من أجل إجراء تحقيق تكميلي أو لأي سبب آخر يجوز لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بدونها إذا رأت أن القضية غير جاهزة للفصل فيها و قررت تأجيلها إلى جلسة معينة و هذا مراعاة لظروف المتهم و حالته النفسية أو الصحية أو الاجتماعية.

رابعا: الإشارة إلى تنبيه المتهم بنص المادة 3/338 ق إ ج و إجابة المتهم عنه عند تحرير الحكم

طبقا لنص المادة **3/338** إ ج فإن قاضي الجنح لا يكتفي فقط بتنبيه المتهم إلى أن القانون قد منحه حق طلب تأجيل القضية و إعطائه مهلة كافية لتحضير دفاعه أو اختيار محامي يتولى الدفاع عنه ثم منحه هذه المهلة، بل يجب عليه أيضا عندما يحرر حكمه أن يشير في هذا الحكم أنه: قد نبه المتهم إلى حقه في طلب المهلة و إلى إجابته بشأن هذا التنبيه فيذكر في حيثياته بعد حيثية الإحالة:

- حيث أحيل المتهم أمام محكمة الحال عن طريق إجراءات الجريمة المتلبس بها طبقا للمادتين **59** و **333** من ق إ ج
- حيث بالجلسة المحددة بيوم (كذا) اقتيد المتهم و مثل أمام المحكمة محررا من كل قيد و نبهته إلى أحكام المادة **338** من ق إ ج فالتمس مهلة لتحضير دفاعه فمكنته المحكمة من ذلك و أجلت القضية إلى جلسة (كذا) أو أنه قد تنازل عن استعمال هذا الحق و أبدى استعداده للمحاكمة فورا، و في حالة منحه مهلة لتحضير دفاعه يشير القاضي كذلك إلى ما إذا كان قد أفرج عنه أو لم يفرج عنه: تأجيل القضية إلى جلسة (كذا) مع بقاء المتهم رهن الحبس أو الإفراج عنه.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة **338** الفقرة (**3**) ق إ ج بقولها:

((و يقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أنله الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، و ينوه في الحكم في هذا التنبيه الذي قام به الرئيس و عن إجابة المتهم بشأنه)).

أما إذا أغفلت المحكمة الإشارة في حكمها إلى تنبيه المتهم أو الإشارة إلى إجابته عنه فإنه يفترض فيها أنها لم تمكنه من إعداد نفسه للمحاكمة وأنها أخلت بواجبها و لم تمكنه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه و أن حكمها قد خالف القانون و سيكون معرضا للنقض و هذا ما أقرته صراحة المحكمة العليا في القرار الصادر في 18 مارس 1986 المجلة القضائية 1989 عدد 3 صفحة 275حيث جاء فيه : ((متى ثبت أن احكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه، فإن قضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونوا قد أخلوا بحقوق الدفاع و تعتبر هذه الإجراءات جوهرية و يترتب على مخالفتها النقض و البطلان لأنها تخل لا محالة بحقوق الدفاع)) الطعن رقم **37 .804**

إذن نستنتج من خلال ما سبق شرحه أن لوكيل الجمهورية في مجال الجريمة المتلبس بها دورا هاما لا يستهان به، و لا يقل أهمية عن دوره الذي يلعبه في مجال الجرائم الأخرى، و ذلك نظرا إلى أنه شخص يجمع وظيفة الاتهام من جهة ووظيفة التحقيق من جهة أخرى، فهو وحده الذي له سلطة متابعة المجرمين و تحريك الدعوى العمومية ضدهم، و هو وحده الذي خوله القانون إلى جانب ذلك سلطة ممارسة بعض أعمال التحقيق سواء بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية الذين يخضعون بحكم القانون إلى سلطته و أجاز له إصدار أوامر الإحضار وأوامر الإيداع في الحبس و سلطة استجواب المتهم لذلك خول المشرع الجزائري صلاحيات أكبر لقضاة النيابة العامة في حال التلبس بالجنحة نظرا لثبوت عناصر الجريمة و إسنادها للمتهم من جهة و لأن القانون لا يوجب فتح تحقيق قضائي فها دائما وفقا لأحكام المادة **2/66** إ ج من جهة أخرى.

و لقد أقرت المحكمة العليا سلطة النيابة في تقدير حالة التلبس في القرار المؤرخ في 1991/02/05 ملف رقم **74087**، المجلة القضائية العدد الأول 1992 صفحة 206.حيث جاء فيه ((إن تقدير حالة التلبس من اختصاص النيابة، و ليس للمتهم مناقشة الإجراء الذي قامت به)) غرفة الجنح و المخالفات.

المبحث الثاني : الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر

خول القانون للنيابة العامة حق إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح دون إجراء تحقيق ابتدائي و ذلك إذا كانت الدعوى تتعلق بالجنح العادية البسيطة الغير متلبس بها بحيث يتبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية و المستندات المقدمة إليه أنه توجد ضد المتهم دلائل كافية على اقترافه إياها فيقرر إحالة مباشرة إلى المحكمة عن طريق الإخطار أو التكليف بحضور الأطراف للجلسة التي يحددها للمحاكمة.

و الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور آلية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد: **333** إلى **335** و المادتين **439** و **440** ق إج لاتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية و ذلك في أحوال معينة، و ينبغي أن يشتمل التكليف بالحضور على بيانات معينة من ناحية ، كما لابد من استيفاءه لإجراءات محددة من ناحية أخرى. و يترتب على إغفال هذه البيانات، أو بعضها، أو عدم استيفاء تلك لإجراءات بطلان التكليف بالحضور.

و هكذا لابد من توفر شروط لصحة التكليف بالحضور لكي ينتج آثاره القانونية إلا أن المشرع قد أجاز الاستغناء عن التكليف الحضور متى حضر المتهم باختياره جلسة المحاكمة و لم يعترض على نظر الدعوى المقامة ضده (المادة **334** ق إ ج).

و يلاحظ أن اختيار النيابة العامة لهذا الطريق يخرج الدعوى من حوزتها و يدخلها في حوزة المحكمة.

و على هذا الأساس نتطرق في هذا المبحث إلى النقاط الرئيسية التي يثيرها الاستدعاء المباشر كطريق من طرق الإحالة و هي:

- المطلب الأول : شروط صحة الاستدعاء (التكليف بالحضور)
- المطلب الثاني: بطلان التكليف بالحضور
- المطلب الثالث: الاستغناء عن التكليف بالحضور بقول المتهم محاكمته بعد حضوره في الجلسة.

<u>المطلب الأول: شروط صحة التكليف بالحضور (الاستدعاء)</u>

تستمد شروط صحة التكليف بالحضور من وجوب اشتماله على مجموعة بيانات معينة و لهذه البيانات أهمية كبيرة منها ما هو جوهري يؤدي تخلفه إلى بطلان التكليف بالحضور و منها ما هو غير جوهري يجوز بالتالي تصحيحه.

<u>**الفرع 1: البيانات الواجب ذكرها في ورقة التكليف بالحضور**</u>

لقد تطرق المشرع الجزائري للبيانات الخاصة بورقة التكليف بالحضور في المادة **334 /2** إج بقوله ((و ينوه به (الإخطار) عن الواقعة محل المتابعة و يشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها))، و لم يتعرض للبيانات الأخرى الواجب ذكرها في ورقة الاستدعاء غير أنه في المادة **335** من نفس القانون أحال على المواد **439** و ما يليها و بالرجوع إلى المادة **440** نجد أن الإشارة لبعض البيانات الأساسية إذ نصت هذه المادة ((...و يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة و تعين فيه صفة المتهم، و المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور)).

أولا: التهمة المنسوبة إلى المتهم:

و يعني ذلك بيان الوصف أو التكييف القانوني المنطبق على الفعل أو الأفعال المسندة إلى المتهم، و ذكر التهمة المنسوبة للمتهم يحدد نطاق الدعوى العمومية حسب ما تدخل في حوزة المحكمة، و يكون على هذه الأخيرة أن تتقيد الأفعال، و لكن يحق لها أن تتحرر فيما يتعلق بالوصف القانوني بأن تعدل من كل وصف قانوني خاطئ أو غير منضبط ورد في ورقة التكليف و اشتراط أن تحتوي ورقة التكليف بالحضور على بيان الواقعة المنسوبة للمتهم لا يعني بالضرورة أن يتضمن هذا البيان تفصيلا لكافة العناصر و الأركان المكونة لهذه التهمة ما دامت قد ذكرت بصفة عامة.

ثانيا: مواد القانون التي تنص على العقوبة:

ينبغي أن يشتمل التكليف بالحضور وفقا لنص المادة **334 /2** إج على مواد القانون التي تنص على العقوبة. و لا شك بأن بيان مادة القانون التي ينطوي تحتها الفعل يعد بيانا متمما للتهمة هدفه أن يعلم المتهم بصفة إجمالية موضوع محاكمته.

ثالثا : هوية المتهم :

يجب أن يذكر في الاستدعاء الموجه من النيابة العامة اسم المتهم و لقبه و تاريخ و مكان ولادته و موطنه.

رابعا: المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى:

و تحدد هذه المحكمة وفقا لقواعد الاختصاص المحلي المحددة في المادة **329** ق إج التي تنص ((تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر)) مع ضرورة ذكر قسم الجنح.

خامسا: إعلان المتهم بتاريخ الجلسة:

يذكر في ورقة الاستدعاء اليوم و الشهر و السنة التي ستعقد فيه جلسة المحاكمة و كذلك الساعة، و ما تجدر ملاحظته أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد آجال لتبليغ المتهم بتاريخ الجلسة و إنما أحال في ذلك إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات طبقا للمادة **439** إج و هذا يعني أنه يجب أن يرسل الاستدعاء إلى المتهم في ظرف عشرة **(10)** أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة و هذا حتى يتسنى للمتهم تحضير دفاعه و الاطلاع على الملف.

المطلب الثاني: بطلان التكليف بالحضور:

يجب أن تحتوي ورقة التكليف على بيانات معينة هدفها تحديد نطاق الدعوى أمام قضاء الحكم و ذلك ضمان احترام حقوق الدفاع المقررة للمتهمين في مرحلة يكون من حقهم معرفة ما هو مسند إليهم فعلا و تكييفا بل وحتى النصوص القانونية المجرّمة، و كذلك تمكينهم من تحضير دفاعهم أمام المحكمة خلال مدة معقولة تسمح بذلك.

و لضمان تحقيق الاعتبارات السابقة ببطل التكليف الذي لا يتطابق مع ما ينص علي القانون من شروط و إجراءات.

ففي حالة إغفال ذكر التهمة و مواد القانون التي تنص على العقوبة اعتباره من البيانات الجوهرية فإنه يؤدي إلى بطلان ورقة التكليف بالحضور و لا يعتبر المتهم ملتزما بالحضور في حالة خلو الاستدعاء من التهمة و في هذه الحالة على المحكمة أن تقضي ببطلان ورقة التكليف و تأمر بإعادة استدعاء المتهم إذا لم يكن حاضرا فإذا حضر المتهم الجلسة و لو بناء على تكليف لم تحدد فيه الوقائع المنسوبة إليه إنما يعطى له ميعاد لتحضير دفاعه و حضوره يفيد تنازله عن التمسك بالبطلان الناشئ عن العيب الذي لحق بورقة التكليف.

كما أن عدم تحديد شخصية المتهم على نحو دقيق، أو عدم ذكر المحكمة المختصة قد يؤدي إلى بطلان ورقة الاستدعاء و ما تجدر ملاحظته في هذا الصدد هو قصور مواد القانون الإجراءات الجزائية عن ذكر بيانات ورقة التكليف بالحضور و لا الجزاء المترتب على تخلف إحدى هذه البيانات على عكس المشرع الفرنسي و المصري.

فلم تحدد نصوص ق إ ج بصورة دقيقة و شاملة للبيانات الخاصة بورقة التكليف و لا تتضمن المادة **2/334** سوى الإشارة إلى بيان التهمة و مواد القانون التي تنص على العقوبة، و هذه تمثل البيانات الموضوعية التي تحدد النطاق العيني للمحكمة. أما البيانات الشكلية، فعلى الرغم من أهميتها، فإنه يحال بشأنها إلى نصوص ق إ م.

و لا شك أن عزوف المشرع عن بيان البيانات الشكلية الجوهري منها كتحديد هوية المتهم تحديدا دقيقا، و ذكر المحكمة المختصة، و تاريخ الجلسة ... لاشك أن مثل هذا الوضع سيفتح الباب للدفع ببطلان ورقة التكليف و بالتالي تصحيح التكليف و إعطاء أجل للمتهم لتحضير دفاعه مما ينتج عنه إطالة النظر في الدعوى.

المطلب الثالث: الاستغناء عن التكليف بالحضور بقبول المتهم محاكمته بعد حضوره في الجلسة

تنص المادة **334** ق إ ج على أن : ((الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته)) لقد أجاز المشرع الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور

إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة و قبل المحاكمة باختياره دون أن يكره على ذلك و بالتالي يكون قد تنازل عن حقه في ضرورة تكليفه بالحضور مسبقا وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون. و التنازل لا يكون إلا إراديا. و لقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة الحضور الاختياري للمتهم في الجلسة و قبول المحاكمة بعد التنبيه عليه من جانب النيابة العامة كبديل للتكليف بالحضور و يشترط في ذلك ما يلي:

1- أن حضور المتهم في الجلسة، و قبوله الاختياري ينبغي أن يكون مسبوقا بتنبيه أو إخطار من النيابة العامة للمتهم.

و التنبيه أو الإخطار **L'avertissement** كما نص عليه المشرع ليس سوى دعوة من النيابة العامة تطلب من المتهم الحضور للجلسة، فهي لا ترقى إذن إلى حد التكليف بالحضور. و إذا رفض المتهم الحضور بناء على هذا الإخطار تعين على النيابة العامة اللجوء إلى إجراء الاستدعاء المباشر .

2- ينبغي أن يشتمل الإخطار المنصوص عليه في المادة **334** إ ج على ذكر الواقعة المنسوبة إلى المتهم و كذلك نص القانون الذي يعاقب عليها.

3- كما أوجب المشرع أن يتضمن الحكم الصادر إثبات رضاء المتهم بمحاكمته دون تكليف سابق بالحضور في حالة ما إذا كان هذا المتهم محبوسا احتياطيا.

و أخيرا، ينبغي أن يفهم الحضور الاختياري للمتهم على أنه يعني الحضور الفعلي سواء بنفسه أو بواسطة و كيله القانوني و يترتب على غياب المتهم عدم جواز إصدار حكم ضده حضوريا أو غيابيا.

الخاتمة:

تتجلى أهم نتائج هذا البحث في دراسة النظام القانوني لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح باعتبارها مرحلة حاسمة إذ تنتقل الدعوى من مرحلة الاتهام أو التحقيق إلى مرحلة المحاكمة يتقرر خلالها مصير المتهم. فإحالة الدعوى العمومية إلى قضاء الحكم تقوم على ترجيح إدانة المتهم. و لئن كان هذا الترجيح لا يعني القطع بإدانته.

و لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة التعرض لطرق إحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح و الإشكالات التي تثيرها كل طريقة من هذه الطرق كون المشرع الجزائري لم يول اهتماما كبيرا بهذه المرحلة الحاسمة في قانون الإجراءات الجزائية و التي لها علاقة بحقوق الدفاع.

و لقد اعتمدنا في ذلك على الأسلوب التحليلي للنصوص القانونية و كذلك مناقشة بعض القضاة و تجربتنا المتواضعة خلال التربصات الميدانية التي قمنا بها في المحاكم و المجالس القضائية طيلة ثلاث سنوات من التكوين.

و الله و لي التوفيق

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

- أ. جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية الطبعة الأولى 1999.
- أ. جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول الطبعة الأولى 2002.
- د. معراج جديدي: الوجيز في الإجراءات الجزائية– دليل عملي- الجزائر 2000.
- د. نظير فرج مينا: الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، سلسلة دروس العلوم القانونية 1989.
- د. إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. سلسلة دروس العلوم القانونية طبعة 1995.
- د. سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "دار الشهاب" 1989
- د. سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم. دار الجامعة الجديدة للنشر 1999.
- د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه. كلية الحقوق جامعتي الإسكندرية و بيروت العربية.
- د. أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول في التحري و التحقيق.
- د. بوسقيعة أحسن: التحقيق القضائي.
- د. مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة 1992.

باللغة الفرنسية:

- JURISCLASSEUR DE PROCEDURE PÉNALE
- REPERTOIRE DALLOZ

النصوص القانونية:

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وزارة العدل الطبعة الثالثة 2001.
- قانون العقوبات وزارة العدل الطبعة الثالثة 2001.
- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية: الدكتور أحسن بوسقيعة. منقحة و متممة إلى غاية 26 جوان 2001.

المجلات القضائية عن المحكمة العليا:

- المجلة القضائية العدد الأول 1992.
- المجلة القضائية العدد الثالث 1989.